جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الكتب الدراسية
في
الدرس النظامي وعلاقتها بالاجتهاد

إعداد

د/ بندر بن عبد الله بن سالم العنزي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – بكلية التربية –
جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الكتب الدراسية في الدرس النظامي وعلاقتها بالاجتهاد

بندر بن عبد الله بن سالم العنزي.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Alkateb111@hotmail.com

ملخص البحث:
تناول الباحثُ ضمن هذه الدراسة دراسةً مقارنةً بين ثلاث من المدارس الشرعية؛ وهي الجامع الأزهر في مصر، وجامع الزيتونة في تونس، والدرس النظامي في الهند، مقارنًا بين العلوم التي يدرسونها، وأسماء الكتب المدروسة لكل علم من متونٍ، وشروحٍ، وحواشٍ، ويهدف من خلال هذه الدراسة المقارنة إلى بيان التشابه بين الكتب المعتمَدة في هذه المدارس، وتوضيح أثر هذه العلوم في تحقيق شروط الاجتهاد، كما وضَعها الأصوليون عند طلاب تلك المدارس، واعتمد الكاتب في بحثه على المنهج المقارن، والاستقرائي التحليلي، ليختم بحثه بأهمّ ما توصل إليه من نتائج، تتمثل في نتائج المقارنة بين العلوم في المدارس الثلاث، ومدى ارتباطها بشروط الاجتهاد، حيث اشتركت في ثمانية عشر علمًا؛ ثلاثة عشر منها من شروط الاجتهاد، كما تمثل الهدف من الاهتمام في اختيار الكتاب الدراسي؛ لتأهيل الطالب للوصول إلى درجة الاجتهاد، كما أن هذه الكتب اعتمدت على التراتبية، وطريقة التأليف، بَدءًا من المتن، ثمّ الشرح، ثمّ الحاشية، ومن توصيات البحث: السعي للعمل على دراسات جادّة مقارنة وتحليلية لطريقة الدراسة التقليدية القديمة، والاستفادة منها في التدريس المعاصر، تجنّب اعتماد الطلاب على الحفظ لمنهج الكتب الدراسية بعيدًا عن التدبّر، وتدريبهم على عملية الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: الكتب – الدراسية – الشرعية – العلوم – الاجتهاد – شروط.

Regular Education Textbooks and Their Relationship to Juristic Reasoning (ijtihad)

Bandar ibn Abdullah Salem Al-Enezi,

Department of Islamic Studies, King Saud University, KSA.

Email: Alkateb111@hotmail.com

Abstract:

In the present study, the researcher conducted a comparative study between three Islamic schools: Al-Azhar Mosque in Egypt, Al-Zaytuna Mosque in Tunisia, and the Nizami Study in India, comparing the disciplines they study, the book title for each discipline, and the texts, commentaries, and footnotes included in each textbook. This study, which makes use of the comparative, inductive and analytical method, aims to show the similarity between the books approved in these schools, and to clarify the impact of these disciplines on achieving the conditions of *ijtihad* (reaching juristic rulings through reasoning), as set by the scholars of fundamental jurisprudence. The conclusion contains the most important results of the comparison between the disciplines in the three schools, and their relevance to the conditions of *ijtihad*. It has been found that eighteen disciplines are in common among

the three schools, thirteen disciplines out of them are related to *ijtihad*. Thus, the textbooks are selected with a view to helping students be qualified to practice *ijtihad.* This study recommends that students should avoid learning by rote, and that they should be trained in critical thinking and reasoning.

***Key Words*: Textbooks - Educational - Islamic - Disciplines - Ijtihad - Conditions.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ظهرت المدارس العلمية النظامية في البلدان الإسلامية؛ وهو ما يتطلب الاعتماد على كتب دراسية محددة، حيث استقر التأليف على طريقة المتون، والشروح، والحواشي، وتشابهت الفنون المدروسة في هذه المدارس، والكتب المستخدَمة، إلا أن الكثير من المدارس ضَعُف وخفتت في عصرنا هذا، وعوّض عنها بالدرسِ النظاميِّ. ولما يعانيه هذا النوع من التدريس؛ صار التدريسُ في المساجدِ موازيًا لدراسة العلم الشرعي، وكثرت الاجتهاداتُ في انتقاءِ الكتابِ المناسب لكل علم، وذهب الناسُ في ذلك طرقًا متعددة؛ وهو الخلل الذي تغاضَت عنه المدارس العلمية القديمة على الرغم من تخريج الكثير من العلماء. ومن هنا، لا بد من التعرف على هذه المدارس، وما اعتُمِد من تراتبيةٍ في كلِّ فنٍّ [(١)]، والمعيارِ الذي على أساسه اختيرت الفنونُ، وكُتُبُها، والتركيزِ على تدريسِ كلِّ الفنون، بعيدًا عن التخصص الذي نراه في الطرق المعاصرة في التدريس؛ لأن شروط الاجتهاد لا تتحقق وَفقَ ما وض

عه الأصوليون في حال التخصصِ مِن معرفةٍ بالكتاب، والسنّة، واللغة، وأصول الفقه، ومواضع الإجماع..[(٢)]؛ فشروط الاجتهاد نظريةٌ، وعند تطبيقها على أرض الواقع تختلف بين مشدّد ومخفّف. وأرى -من خلال هذه الدراسة- أن العلماء

(١) انظر: رفع النقاب، الشوشاوي (١١٦/٦).

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني (١٤٠٥هـ) كتاب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، دار السلفية الكويت، ت محمد صلاح أحمد، ص٨.

عند وضعهم لكتب الفنون لم يُهمِلوا شروط الاجتهاد هـذه؛ بـل كانـت حاضـرةً ومؤثرةً؛ لذلك آثرتُ دراسةَ الكتبِ الدراسية، وبيـان مـدى ارتباطهـا بشـروط الاجتهاد.

مشكلة البحث:

تقع على عاتق المدارسِ الشرعية مهمة كبيرة جدًّا، تتجلّى في بنـاء الطالـب على أسس إسلامية صحيحة، يخرج منهم الأشخاص المؤهّلون للارتقاء لمرتبـة الاجتهاد، ولا بد لتحقيق ذلك من العناية بالكتب الدراسية التي ينبع منهـا العلـم الذي يستقيه الطلاب، فيتوجّب الإلمام بالعلوم كافةً التي يحتاجها الطالـب؛ حتـى يصل لتلك الدرجة المهمة، فما يعانيه الطلابُ من فقرٍ في العلومِ الشرعية وغيـر الشرعية التي يحتاجها في الاجتهاد؛ سينعكس سلبًا على المجتمع الذي يؤدي فيه واجبه الديني، كما أن هذه الكتب التي تدرس فيها لا بد لها من صـفات تتبعهـا؛ لكي تكون قادرةً على تأهيلِ الطالبِ تأهيلًا سليمًا. وطرقُ التدريس التقليديةِ التـي تعتمد على الحفظ الصم لا تحفّزُ الطالبَ على ممارسة الاجتهاد في مراحلَ مبكرةٍ؛ مما يعني انتفاءَ التدريب على الاجتهاد في تلك المدارس؛ وكلُّ ذلك كان سببًا فـي ولادة هذه الدراسةِ، فجاءت مقارنةً بين الكتب المدروسة في المـدارس الـثلاث (الأزهر، والزيتونة، والدرس النظامي)؛ لتجيب عن التساؤلات الآتية:

أـ ما الكتب الدراسية في المدارس الثلاث؟

ب ـ هل الكتب الدراسية في المدارس الثلاث تتصل بعلم الاجتهاد؟

ت ـ ما سمات الكتب الدراسية المرتبطة بالاجتهاد وشروطه؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أــ ذِكر الكتب الدراسية لكل من الجامع الأزهر وجامع الزيتونة والدرس النظامي في الهند.

ب ــ توضيح مدى ارتباط الكتب الدراسية بعلم الاجتهاد.

ت ــ بيان سمات الكتب الدراسية المرتبطة بالاجتهاد وشروطه.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من فقرِ المكتبةِ العربية من أمثلة هذه الأبحاث؛ فهي مبادرة من الباحث توجّه فيها إلى دراسةٍ مقارنةٍ بين الكتبِ الدراسية في ثلاث مدارس شرعية، فلعلها تكون نقطةَ انطلاقٍ نحو دراسات مستقبلية في مجال الدراسات المقارنة في الكتب الدراسية، حيث أحصَى الباحثُ العلوم المدروسة كافةً في المدارس الثلاث، وحدّد الكتاب الذي تتناوله المدرسة في تدريسه للطالب، وبيّن أثرَ هذه العلوم المدروسة؛ لتحقيق شروط الاجتهاد من توفّر العلوم اللازمة، وليكون الطالب على دراية بكل العلوم التي يحتاجها عند القيام بمهمة الاجتهاد، فقد آثر الباحث أن يقف عند كل علم من العلوم المذكورة؛ لتوضيح ضرورة تحلّي الطالب به، ولما له من أهمية في عملية الاجتهاد، أو عدم ضرورة العلم بمسألة الاجتهاد.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تتناول الكتب الدراسية في أكثر من مدرسة؛ بل التركيز يكون على مدرسة واحدة. وأيضًا، لم أجد دراسة تبين العلاقة بين شروط الاجتهاد والكتاب الدراسي، وأثر الأول في الثاني.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج المقارن والاستقرائي التحليلي في بحثه، حيث تتبّع العلوم المدروسة في ثلاث مدارس شرعية؛ للوصول إلى المقاربات، ثم عرض الكتب المدرسية لكل مدرسة على حِدةٍ، ثم تحليل واستقراء العلاقة التي تربط الكتب المدرسية بشروط الاجتهاد.

حدود البحث:

تمثلت حدود البحث في المقارنة بين الكتب المدرسية لثلاث مدارس شرعية فقط؛ وهي: الجامع الأزهر في مصر، وجامع الزيتونة في تونس، والدرس النظامي في الهند.

إجراءات وأدوات البحث:

اعتمد الباحث على المنهج المقارن والاستقرائي التحليلي بشكل أساسي، فجاء البحث على خمسة مباحث، سبقها ملخّص، ومقدمة، وبيان إشكالية البحث، وتساؤلاته، وأهميته، وأهدافه، ثم تلاها خاتمة تتضمن نتائجَ وتوصياتٍ.

مصطلحات البحث:

- **الكتب**: جمع كتاب، وكتَبَ بمعنى: خطَّه، واكْتَتَبَ فلانٌ فلانًا: أَي: سأَله أَن يَكْتُبَ له كِتابًا في حاجة. واسْتَكْتَبه الشيءَ: أَي: سأَله أَن يَكْتُبَه له. ويقال: أَكْتِبْنِي هذه القصيدةَ: أَي: أَمْلِها عليَّ. والكِتابُ: ما كُتِبَ فيه[1].

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٨.

وعرف الكتاب اصطلاحًا بأنه "عبارة عن إنتاج فكري معين مطبوع على مجموعة من الأوراق التي تثبت معًا؛ لتشكل وحدة واحدة"(١).

- **الدراسة**: اسم مصدر درَسَ، بمعنى: أنه مشتقّ من الفعل الماضي الثلاثي، ودرس الشيء يعني: جزّأهُ، ودَرَس الكتاب يعني: كرّرَ قراءَتَه؛ ليَحفَظه، ويفهَمه، ودرس الدرس يعني: جزّأ الدرس؛ ليَسْهُل تعلّمُهِ على أجزاءٍ، ويُقال: فلانٌ من مدرسةِ فلان؛ يعني ذلك أنّه على رأيه ومذهبه. والدراسة تعني الأعْمَالَ الْمَدْرَسِيَّةَ؛ أَي: القِرَاءةُ، وَتَحْصِيلُ العُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، والدراسة البحث والتحقيق(٢).
- **الدرس النظامي**: هو: دروسُ المنهجِ التعليمي المتّبع لدى المدارس، والمعاهد، والجامعات.
- **العلاقة**: الْهَوَى، والحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ. وتعلق بها: أي: أحبّها، وعَلِقَ حبُّها بِقَلْبِهِ: أي: هَوِيَها(٣)، بمعنى: أن العلاقةَ تواصلٌ، واتصال، وتفاعل بين شخصين أو شيئين.
- **الشَّرْطُ**: مصدر: شرط، يشرط، شرطًا، ويجمع على: شروط؛ إلزام الشيء والتزامه. والشرط -بالتحريك-: العلامة، والجمع أشراط، ومنه: أشراط الساعة(٤). والمعنى المراد بلفظ الشرط ههنا إنما هو بالسكون بمعنى الإلزام،

(١) وفاء أحمد سعيد، الكتاب والمكتبات في التراث العربي في الحاضر والمستقبل، مركز إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠١١م، ص٣٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٩٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٦٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٢٤.

لا ما هو بالفتح بمعنى العلامة. والشرط في الاصطلاح: ما كان وصفًا مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه[١].

- **الاجتهاد:** مصدر اجتهد، يقال: اجتهد فلان في الأمر: أي: بذل ما في وسعه، ولم يقعد عن السعي. يقال: اجتهد الفقيه في حكم، أو تفسير شرعي يقوم به: أي: بذل وسعه؛ لاستنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعية[٢].

هيكلة البحث: اشتمل هذا البحث على تلخيص، ومقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تمهيد:

المبحث الأول: علوم الغاية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: علوم القرآن.

المطلب الثاني: علم العقيدة.

المطلب الثالث: علم السلوك.

المطلب الرابع: علم الحديث.

المطلب الخامس: علم السيرة.

المطلب السادس: علم الفقه.

المطلب السابع: علم الفرائض.

المبحث الثاني: علوم الآلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علم أصول الفقه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٦.

(٢) عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتب، صفحة ٤١٠.

المطلب الثاني: علم المصطلح.

المطلب الثالث: علوم اللغة العربية.

المبحث الثالث: العلوم العقلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علم الحكمة.

المطلب الثاني: علم المنطق.

المطلب الثالث: آداب البحث والمناظرة.

المبحث الرابع: العلوم الأخرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علم التاريخ.

المطلب الثاني: علم الطب.

المطلب الثالث: الهيئة والميقات.

المطلب الرابع: الهندسة.

المطلب الخامس: الحساب والجبر.

المبحث الخامس: سمات الكتب الدراسية المرتبطة بالاجتهاد وشروطه.

التمهيد

في التعريف بنشأة الدرس النظامي في المدارس الثلاث:

أولًا: الدرس النظامي في الهند :

نُسب الدرس النظامي إلى مؤسسه وواضعه، وهو المنلا نظام الدين السهالوي -رحمه الله- المتوفَّى سنة (١١٦١هـ) الموافق لسنة (١٧٤٧م)، وهو ابنٌ للعالم الأصولي الفيلسوف العلامة عبدالعلي، المعروف ببحر العلوم، صاحب (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت)، و(شرح سلم العلوم).

ولد المنلا نظام الدين الشهيد السهالوي في (سهالة)؛ وهي قرية من توابع البلدة الهندية المعروفة (لكنو)، ووضع المنلا نظام الدين السهالوي -رحمه الله- نصابًا لمدرسته، ثم اختارته جميع المدارس الهندية، وبقي هذا النصابُ هو النصاب الأساسي السائد في مراكز التعليم في الهند إلى عهد الاحتلال الإنكليزي[١].

ثانياً: الجامع الأزهر :

بناه جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي سنة (٩٧٠م). والعلوم والكتب التي تُدرس بالأزهر قد جاء بيانُها في رسالةٍ مقدَّمةٍ من شيخ الأزهر إلى الخديوي في سنة (١٣١٠هـ)[٢].

ثالثاً: جامع الزيتونة

أول مؤسس له عبيدالله بن الحبحاب عام (١١٤هـ)، ولم يكن التدريس في الجامع على نظام معين، حتى جاء عام (١٢٥٨هـ)، وأُمر بانتخاب خمسة عشر

(١) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٤٨/١).

(٢) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٠).

عالمًا من الحنفية، ومثلهم من المالكية، يقرأ كلٌّ منهم درسين مما يطلب منه من العلوم مقابل مرتب شهري بشروط معلومة، وفي عام (١٢٩٢هـ - ١٨٧٥م) صدر قانونٌ حدد فيه الفنون التي تدرس مع الكتب التي تدرس في ثلاث مراتب[١].

(١) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٣٩،٣٨،١٧)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٢).

المبحث الأول

علوم الغاية

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

علوم القرآن

أولًا: علم القراءات والتجويد والوقف والابتداء

الأزهر: في التجويد: تحفة الأطفال للجمزوري، والجزرية للجزري، والتمهيد له -أيضًا- وجهد المقل للشيخ علي زاده، وإرشاد الرحمن للأجهوري.

وفي القراءات: الشاطبية للشاطبي.

وفي علم الوقف: الوقف والابتداء للأشموني(١).

الزيتونة: المبتدئون: التجويد: شرح القاضي ابن يالوشة على الجزرية.

وفي القراءات: الدرر اللوامع لابن بري بشرح المارغني.

المرتبة المتوسطة: ومن علم القراءات: الشاطبية بشرح ابن القاصح(٢).

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المجتهد يلزمه أن يكون حافظًا للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقيل: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥١)، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٣١-٣٩).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥، ١٨).

والزواجر، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والرافعي إلى أنه لا يشترط الحفظ[١].

قلتُ: وحِفْظُ القرآن ينبغي أن يُراعَى فيه أحكام التجويد؛ ليأمن من الزلل واللحن الذي قد يغير المعنى، وعلم القراءات لا يظهر لي أنه له علاقة بشروط الاجتهاد؛ لكنّ كثيرًا من القراءات تكون فيها دلالة على حكم فقهي، فينبغي للفقيه أن يكون عنده إلمام بها.

ثانياً: **علم التفسير وأصوله وعلوم القرآن** :

الأزهر: الكشاف للزمخشري، وتفسير الجلالين بحاشية الشيخ الجمل، وتفسير الخطيب الشربيني، وتفسير البيضاوي، وتفسير أبي السعود، وتفسير الفخر الرازي، وتفسير الخازن، وتفسير النسفي، والإتقان للسيوطي[٢].

الزيتونة: المرتبة العالية: أسرار التنزيل للبيضاوي. تفسير الجلالين[٣].

الهند: التفسير: تفسير الجلالين، أنوار التنزيل للبيضاوي، مدارك التنزيل للنسفي.

أصول التفسير: الفوز الكبير في أصول التفسير لشاه ولي الله الدهلوي[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٠).

(٢) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥١) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(١٩٢،٤٣-١٩٤).

(٣) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٣).

(٤) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (١/٣٥٤)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد معرفته بنصوص القرآن: ولا يشترط معرفة جميع آياته؛ بل ما يتعلق منها بالأحكام.

وحدّدوا ذلك بمقدار خمسمائة آية، ومرادُهم بذلك ما كانت دلالته ظاهرة؛ لأن دلالة الدليل تختلف باختلاف العقول، فيختصّ بعضهم بإدراك استنباط لا يظهر لغيره.

وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه غير منحصر في هذا العدد، ولعل مَن حدده بهذا العدد أراد به الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمّن والالتزام(١).

قلت: ولا يتحقق هذا الشرط إلا بدراسة علم التفسير، ولا يمكن أن يقتصر على تفاسير آيات الأحكام؛ لأنها اقتصرت على ما كانت دلالته ظاهرة، وآيات الوعظ والقصص ربما كانت فيها دلالة غير أولية بطريق التضمن والالتزام.

وذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال علي -رضي الله عنه- لقاضٍ: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكتَ"(٢).

والدارس للتفسير سيجد في كلام المفسرين بيانًا للناسخ من المنسوخ.

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٥).

ثالثاً: علم الرسم :

الأزهر: منظومة في الرسم العثماني -رسم مصحف عثمان- ومنظومة في الرسم القياسي(١).

الزيتونة: المتوسطة: المطالع النصرية، ابن عاشر على نظم الخراز (فتح المنان).

شرح المارغني على مورد الظمآن في رسم المصحف(٢).

لا يظهر لهذا العلم علاقة بشروط الاجتهاد.

المطلب الثاني

علم العقيدة

الأزهر: أم البراهين (الصغرى) للسنوسي بشرح المؤلف، والهُدهُدي، والباجوري، والعقيدة الكبرى للسنوسي، وجوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني بشرح عبدالسلام اللقاني، والعقائد النسفية بشرح السعد التفتازاني، والخريدة للشيخ أحمد الدردير، والمقاصد لسعد الدين التفتازاني، والمواقف للشيخ عبدالرحمن العضد بشرح الجرجاني، وطوالع الأنوار للبيضاوي بشرح الأصفهاني، ومتن بُلَيحة بشرح الشيخ السقا، ومتن السباعي بشرح الباجوري(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٥).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٨،١٧).

(٣) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٠) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص١٧٥-١٨٤).

الزيتونة: العالية: شرح السيد الجرجاني على المواقف، شرح السعد على العقائد النسفية، الكبرى للسنوسي.

المتوسطة: الوسطى للشيخ السنوسي، سيدي عبدالسلام على الجوهرة، شرح ابن أبي شريف على مسايرة ابن الهمام.

المبتدئون: الصغرى (أم البراهين)، شرح الباجوري على الجوهرة[١].

الهند: شرح العقائد النسفية للتفتازاني، وحاشية الخيالي، والمسامرة لابن الهمام، والجزء الأول من شرح الدواني على العقائد العضدية، حاشية مير زاهد على شرح السيد على المواقف (الأمور العامة)[٢].

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في اشتراط معرفة المجتهد بعلم الكلام على قولين: الأول: الاشتراط، وهو قول القدرية، والثاني: لا يشترط؛ بل مَن يكفي منه الحد الأدنى الذي يشترط معرفته لكل مسلم. هذا قول أكثر المحدثين والفقهاء.

وممن نصّ على عدم اشتراطه الرازي، واشترط الآمدي العلم بالضروريات، كالعلم بوجود الربّ سبحانه وصفاته، وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به، ولا يشترط علمه بدقائق الكلام، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كفحول المتكلمين، وكلام الرازي يُحمل على هذا[٣]. والذي يظهر أنه لا دخل لعلم الكلام بأدوات الاجتهاد، ولا شروطه؛ لكن

---

(١) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥، ١٣، ١٩).

(٢) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥١/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٦/٨، ٢٣٧).

علم أصول الفقه دخل فيه كثير من علم الكلام، ويعسر تمييز المباحث الكلامية عن غيرها، فلا بد لدارس علم أصول الفقه أن يلمّ بالحد الأدنى من علم الكلام.

المطلب الثالث

علم السلوك

الأزهر: الإبريز من كلام سيدي عبدالعزيز للسجلماسي، والأنوار القدسية للشيخ عبدالوهاب الشعراني، وبستان العارفين للشيخ نصر السمرقندي، وتاج العروس لابن عطاء الله السكندري، والتجليات الإلهية للشيخ محيي الدين بن العربي، وتحفة الإخوان للشيخ الدردير، وتفليس إبليس لعز الدين بن عبدالسلام، وتنبيه الغافلين للشيخ نصر السمرقندي، والتنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله السكندري، والإحياء للغزالي، وقوت القلوب لأبي طالب المكي، والمنن الكبرى للشيخ الشعراني [١].

الزيتونة: المتوسطة: الحكم بشرح ابن عباد النفري، الطريقة المحمدية للبركوي، النخبة العليا للتجيبي.

العالية: الإحياء للغزالي [٢].

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥١،٥٠) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٣٠٩-٣١٤).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص ١٤،١٧).

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

شرَط بعضُ الأصوليين كالأستاذ أبي منصور، والغزالي، وإلكيا، وغيرهم، العدالةَ للاعتمادِ على قولِ المجتهد؛ لكن له أن يجتهد لنفسه، فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد(١).

قال الروياني: "إن قصد بالاجتهاد العلم صحّ اجتهادُه وإن لم يكن عدلًا، وإن قصد به الحُكم والفتيا كانت العدالة شرطًا في نفوذ حكمه، وقبول فتياه"(٢).

والذي يظهر لي أن العدالة وكونه ثقةً مأمونًا في دينه غير متوقف على علم السلوك؛ لكن جرت العادة بتدريس هذه العلوم، ووُجِد فيها نفعٌ وخير، فهذا الشرط غير متوقف على هذا العلم؛ لكن العلم مساعد وطريق، فالعلاقة غير مباشرة.

المطلب الرابع

علم الحديث

الأزهر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، والعسقلاني، والعيني، وزكريا الأنصاري، ومختصر البخاري للشيخ ابن أبي جمرة، وصحيح مسلم بشرح النووي، والشفاء للقاضي عياض بشرح الخزرجي، ومنلا علي قاري، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، وابن عبدالبر، والجامع الصغير للسيوطي بشرح العزيزي، والمناوي، والأبياري، والأذكار للنووي بشرح ابن علان، والتجريد للزبيدي، والشمائل المحمدية للترمذي بشرح الجمل، والترغيب والترهيب

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٦/٨).

(٢) بحر المذهب، الروياني (١٣٥/١١).

للمنذري، والأربعين للنووي، وصحيح الترمذي، وسنن النَّسائي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، والسيرة الحلبية للحلبي(١).

الزيتونة: الوسطى: شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية، شرح اللقاني عليها، الشمائل بشرح المناوي، أو بشرح الباجوري.

العليا: الموطأ بشرح الزرقاني، صحيح البخاري بشرح القسطلاني، صحيح مسلم بشرح الآبي، الشفاء بشرح الشهاب(٢).

الهند: مشكاة المصابيح التبريزي، صحيح البخاري، صحيح مسلم، جامع الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، والشمائل للترمذي، شرح معاني الآثار للطحاوي، الموطأ لمالك، والموطأ لمحمد بن الحسن(٣).

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

ذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد: معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وقد اختلفوا في مقدار ذلك، فقيل: إنها خمسمائة حديث. وقيل: ثلاثة آلاف حديث.

وشدد الإمام أحمد، قال أبو الضرير: "قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو، وفي

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥١) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٢٠٣-٢١١).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥،١٣).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٣/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟": قال: لعله"[١]. وربما مرادُه بهذا العدد آثار الصحابة، والتابعين، وطرق المتون[٢].

ولهذا؛ قال الإمام: "مَن لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث، ولا الفتيا به"[٣]. وقال بعض أصحابه: "ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر"[٤]؛ وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد الكمال، فأما ما لا بد منه، فقد قال أحمد: "الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين"[٥].

والصحيح: أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة في مسائلَ كثيرةٍ، مع عدم استحضارِهم النصوصَ الواردة فيها حتى رُويت لهم، فرجعوا إليها[٦].

قال أبو بكر الرازي: "ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب؛ إذ لا يمكن الإحاطة به ولو تصور لَما حضَر ذهنه"[٧].

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢٣١/٨).
(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٣١/٨).
(٣) البحر المحيط، الزركشي (٢٣١/٨).
(٤) البحر المحيط، الزركشي (٢٣١/٨).
(٥) العدة، أبو يعلى (١٦٠٠/٥).
(٦) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣١/٨).
(٧) التقرير والتحرير، أمير حاج (٢٩٣/٣).

وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف؛ لصعوبته، ولا يَجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا، ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد؛ ليميز بين ما يقطع به منها، وما لا يقطع به [1].

والذي يظهر أن كتب السنّة التي تدرس في المدارس العلمية تحقق القدر الكافي من هذا الشرط.

فإن قيل: إن أكثر الأصوليين قرروا فقد المجتهد المستقل، واستقر عندهم جواز الفتوى للعالم المقلِّد الذي لم يبلغ مرتبةَ الاجتهادِ، والعالِمُ المقلدُ يعتمدُ في فتواه على كتب الفقه المذهبي، فما فائدة اشتراط علمه بالكتاب والسنّة مع أنه فاقدٌ لشرط النظر فيهما؟.

قيل في جواب هذا: إن العالم المقلد إذا رأى حديثًا يخالف رأي إمامه، وقال به إمامٌ من الأئمة؛ فله الاجتهادُ فيه كما نصّ على ذلك بعضُ الأصوليين، وقد أطلق إلكيا الطبري وابن برهان أنه يجب عليه الأخذُ بالحديثِ؛ لأنه مذهب الشافعي، فقد قال: "إذا رأيتم قولي بخلاف قول النبي -عليه الصلاة والسلام- فخُذوا به، ودعوا قولي" [2].

قال ابن الصلاح: "فإن كمُلت آلاتُ الاجتهاد فيه؛ إما مطلقًا، وإما من ذلك الباب، أو في تلك المسألة على ما سبق بيانُه؛ كان له الاستقلالُ بالعملِ بذلك الحديث، وإن لم تكمل إليه، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا؛ فلينظر: هل عمِل بذلك الحديثِ إمامٌ مستقل؟ فإن وَجَد

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٢).
(٢) البحر المحيط، الزركشي (٨/٣٤٤).

فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث عذرًا في ترك مذهب إمامه في ذلك" (١).

وإذا تأمّل الباحثُ عن حال الأئمة المنقولة أقاويلهم إنما عُدّوا من أهل الاجتهاد، لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام، وقد علم مِن حال جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة، ومنهم مَن يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم مَن يقول: إن صح هذا الحديث قلت به، أو يعلل رد الحديث بعِلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير.

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمامَ في مسائل يسوغ له التقليدُ فيها، وقَع له في مسألةٍ هذه الأهليةُ؛ تعين عليه الرجوعُ إلى الدليل، والعمل به، وامتنع عليه التقليد، وأما مَن لم يبلغ هذه الدرجة؛ بل له أهلية النظر والترجيح، وفيه قصور عن مرتبة الاجتهاد؛ ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها، وعرف مذهب العلماء فيها؛ لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، بل يجوز له التقليد، وينبغي له تقليد مَن الحديثُ في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه، وتركه لعلة فيه، أو لوجود أقوى منه (٢).

والذي يظهر من نصوص الأصوليين أن العالم المقلِّد لمذهب من المذاهب الأربعة لا يعني نزوله عن درجةِ الاجتهاد ترك النظرِ في نصوص القرآن والسنّة؛ بل نصوا على جواز الأخذ بدليلِ القرآن والسنّة المخالفِ لنصوص الإمام بالشروط التي ذكروها، سواء سموا ذلك اجتهادًا جزئيًّا، أو تقليدًا؛ فالمؤدَّى واحدٌ.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٥٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٤٥/٨، ٣٤٦).

وأيضًا، ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ: مخافةَ أن يقعَ في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي -رضي الله عنه- لقاضٍ: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكتَ" (١).

والدارس لشروح الحديث سيجد في كلام الشراح بيانًا للناسخ من المنسوخ.

المطلب الخامس

علم السيرة

الزيتونة: المتقدمون: المواهب اللدنية بشرح الزرقاني، السيرة الكلاعية، والسيرة الحلبية للحلبي. المتوسطون: الهمزية بشرح سليمان الجمل (٢).

علاقة علم السيرة بشروط الاجتهاد:

علمُ السيرةِ جزءٌ من السنّة، وإنما أفرد بالذكر في بعض المدارس؛ للاهتمام به، ولذا في الأزهر والهند ذُكِرت كتبُ السيرةِ أثناء الكلام عن علم الحديث، ولا شك أن سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يُستفاد منها الكثيرُ من الأحكامِ الشرعية، لا سيما ما يتعلق بالجهاد.

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٥).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣،٤٢)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥،١٣).

المطلب السادس

علم الفقه

الأزهـر: فقه الحنفية: نور الإيضاح بشرح الشرنبلالي، والكنز للنسفي بشـرح الطائي، والبحر الرائق لابن نجيم، وتبيين الحقائق للزيلعي، ورمز الحقائق للعيني ومنلا مسكين، وتنوير الأبصار للتمرتاش بشـرح الحصـكفي (الـدر المختـار)، والبداية للمرغيناني، والهداية للمرغيناني، والغاية في شرح الهداية للسـروجي، وفتح القدير لابن الهمام، والأشباه والنظائر لابن نجيم، والخـراج للإمـام أبـي يوسف، وملتقى الأبحر للحلبي بشرح الحصكفي، ومجمع البحرين لابن الساعاتي، ومتن القدوري، وجامع الفصولين لابن قاضي سماونة.

فقه المالكيـة: العشماوية بشرح ابن تركي، والعزِّية لأبي الحسن علي الشـاذلي بشرح الزرقاني، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح الحسن الصعيدي، وأقرب المسالك للدردير، ومختصر خليل بشرح الدردير، والخرشي، والزرقاني، والحطاب (مواهب الجليل)، والشبراخيني، والمجموع للشيخ الأمير، والعاصمية، والتبصرة لابن فرحون.

فقه الشافعية: التقريب لأبي شجاع بشرح ابن قاسـم، والخطيـب الشـربيني، والأشباه والنظائر للسيوطي، والتحرير للشيخ زكريا الأنصاري، ومنهج الطلاب له -أيضًا- والروض لابن المقري، ومنهـاج الطـالبين للنـووي، والعُبـاب لابـن المذحجي، ونهج الطالب للجوهري، والبهجة لابن الوردي، والـوجيز للغزالـي، والروض للنووي، والإرشاد لابن المقري، وكشف النقاب علـى مـنهج الطـلاب للونائي، وفتاوى ابن حجر، وفتاوى الرملي.

فقه الحنابلة: دليل الطالب للشيخ مرعي، وزاد المستقنع للبهوتي، والمنتهى لابن النجار، والإقناع للحجاوي، والمقنع لابن قدامة، ومختصر المقنع للحجاوي، والإنصاف للمرداوي، والفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي، ومختصر الشطي(١).

الزيتونة: المبتدئون: عند الحنفية متن القدوري، كفاية الغلام للنابلسي.

المالكية: شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة، سيدي عبدالباقي الزرقاني على العزية للشاذلي، ميارة الصغير على ابن عاشر، ابن تركي على العشماوية.

المتوسطون: عند الحنفية: الدر المختار برد المحتار، شرح الوقاية لصدر الشريعة، المنظومة المحببة، منلا مسكين على الكنز.

عند المالكية: مختصر خليل بشرح الدردير، التاودي على متن العاصمية، شرح ميارة على لامية الزقاق.

المتقدمون: الفقه الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

الفقه المالكي: شرح الزرقاني على مختصر خليل، وشرح الخرشي على مختصر خليل(٢).

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٢، ٥٣) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٢٤٥-٢٨١).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢،٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتون (ص١٤، ١٦، ١٩).

الهند: مختصر القدوري، كنز الدقائق للنسفي، شرح الوقاية لصدر الشريعة، الهداية للمرغيناني[١].

علاقة علم الفقه المذهبي بشروط الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في اشتراط العلم بالفروع الفقهية.

والأصحّ أنه لا يشترط لئلا يقع في الدور فكيف يشترط العلم بالفروع الفقهية وهو من يفرعها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فلا تكون الفروع شرطًا لما تقدم وجوده عليها، وكان سببًا في وجودها [٢].

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى اشتراط العلم بالفروع الفقهية، وقد نصّ الغزالي على ذلك بقوله: "إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته؛ فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة" (٣).

والذي يظهر لي أنّ من فوائد دراسة الفروع معرفة المتفق عليه من المختلف، فلا يُفتَى بغير المتفق عليه.

ثم إن أكثر الأصوليين ذهبوا إلى انعدام المجتهد المستقلّ، قال الرافعي: "الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم" [٤].

قال الغزالي في الوسيط: "قد خلا العصر عن المجتهد المستقل" [٥].

---

(١) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٢/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٧/٨).

(٣) الإبهاج، السبكي (٢٩٠٢/٧).

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٤٠/٨).

(٥) انظر: الوسيط، الغزالي (٢٩١/٧).

فالفقيه القادر على القياس كالمجتهد في حق العامي، والعالم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وكان عدلًا ثقةً متمكّنًا مِن فهم كلام المجتهدين من أئمة المذاهب، ثم روى للعامي قول أئمة المذاهب؛ حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلًا ثقة عالمًا، فذلك يُوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، فحينئذٍ يتحصّل للعامي الظن أن حكم الله نفس ما روى له هذا العالم المقلّد عن ذلك المجتهد، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك [1]، وأيضًا: "فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة" [2].

قلتُ: وواقع أكثر المفتين اليوم هو هذا؛ وهو عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد، فلذلك يشدد في هذا الشرط، ويدقق فيه؛ لأنه واقعيًّا هو الطريقُ إلى الاجتهادِ، وإن كان من الناحية النظرية ليس شرطًا.

والعمل في المدارس العلمية المتأخّرة على قصر الفتوى والقضاء على معتمد المذاهب الأربعة، أما العملُ فبابُه واسعٌ، ولذلك اهتمت المدارس العلمية بالكتب المذهبية، وتوسّعت فيها، بل الملاحَظ أن أوسع الفنون كتبًا هو الفقه المذهبي؛ لأنها هي العُمدةُ في الفتوى والقضاء، بينما لا تكاد تجد ذِكرًا لكتب الفقه المقارن إلا قليلًا؛ للأسباب التي سبق ذكرها من انعدام المجتهد المستقلّ، وندرة المطلق، وأيضًا؛ سدًّا لباب استخدام الاجتهاد ذريعةً للترخصِ المذمومِ، والتهرب من ربقة التكليف بداعي الاجتهاد، والأخذ بالدليل.

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٣٥٠).

(٢) نفائس الأصول، القرافي (٩/٣٩١٦).

المطلب السابع

علم الفرائض

الأزهر: السراجية للسجاوندي، وشرح فرائض خليل للقلصاوي، والرَّحبية، والترتيب للمارديني، وكشف الغوامض لسبط المارديني، وألفية ابن الهائم [١].

الزيتونة: (تدرس في المرتبة العالية) الشريفية على السراجية، الشنشوري على الرحبية، شرح على الدرة للشيخ ابن ملوكة، أو بشرح مؤلفها [٢].

الهند: الفرائض السراجية للسجاوندي، الشريفية للسيد الشريف على السراجية[٣].

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٢، ٥٣) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٢٨٩-٢٩٤).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٦).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٢/١).

المبحث الثاني

علوم الآلة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

علم أصول الفقه

الأزهر: جمع الجوامع للسُّبكي بشرح الجلال المَحَلي، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ومنار الأنوار للنسفي بشرح ابن مالك، والحصكفي، وابن نجيم، والتنقيح لصدر الشريعة، وتنقيح الفصول للقرافي، والورقات لإمام الحرمين بشرح المحلي وابن قاسم، وشرح الورقات للحطاب، والتحرير للكمال ابن الهمام، وفصول البدائع، والمرآة لمنلا خسرو [(١)].

الزيتونة: المبتدئون: الخطاب على الورقات.

المتوسطون: الحنفية: المِرآة على المرقاة، شرح المنار لابن ملك، الشرح البيرمي على مختصر المنار.

المالكية: شرح التنقيح للقرافي، ألفية ابن عاصم في الأصول.

المتقدمون: التوضيح لصدر الشريعة بالتلويح، العضد على مختصر ابن الحاجب (وللمدرس أن يترك قسم المنطق منه)، المحلي على جميع الجوامع [(٢)].

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٣) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(ص٢٣١-٢٣٩).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣،٤٢)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥،١٣، ١٦، ١٩).

الهند: أصول الشاشي، نور الأنوار شرح المنار المنلا جيون، مختصر الحسامي، التوضيح صدر الشريعة، التلويح للتفتازاني، مسلم الثبوت للبهاري[١].

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد الإجماع: بمعرفة مَظانّه؛ حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع الإجماعات؛ بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي له أن يعرف أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهب عالم، أو تكون الحادثة مولدة [٢].

قلت: وفي علم أصول الفقه يعرف الطالب حقيقة الإجماع، وأنواعه؛ أما الإجماعات التفصيلية فمحلُّها كتبُ الفقهِ.

وأيضًا، ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد معرفة القياس بشروطه، وأركانه [٣].

وباب القياس من أهم أبواب أصول الفقه، والقَدْرُ الذي يدرس في الكتب الدراسية فيه كفاية.

ومما ذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد: معرفة العموم والخصوص، والمفسّر والمجمل، والمبين، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر، وغيرها، فإن قصر فيها لم يجُز له الاجتهاد.

قال الغزالي: "وهذه العلوم التي يُستفاد منها منصب الاجتهاد، وعِظمُ ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة ، وأصول الفقه، وقال الإمام الرازي: أهم العلوم

(١) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٢/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٢/٨).

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٣/٨).

للمجتهد أصول الفقه" [١].

المطلب الثاني

علم المصطلح

الأزهر: ألفية الحافظ العراقي بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (فتح الباقي) مع حاشية العدوي، وتقريب النووي بشرح الجلال السيوطي، والنخبة لابن حجر، والبيقونية بشرح الزرقاني، ومنظومة الصبان [٢].

الزيتونة: المتوسطة: ألفية العراقي بشرح القاضي [٣].

الهند: شرح نخبة الفكر لابن حَجر [٤].

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود [٥].

وتحقيق هذا الشرط يكون من خلال علم المصطلح، وشروح الحديث.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٢) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص٤٩-٥٣).

(٣) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥).

(٤) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (١/٣٥٣).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٥).

المطلب الثالث

علوم اللغة العربية

أولًا: النحو

الأزهر: الآجرومية بشرح الكفراوي والشيخ خالد، والأزهرية وشرحها للشيخ خالد، وقطر النّدى لابن هشام، وشذور الذهب له -أيضًا- وألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل، والأشموني، ومغني اللبيب لابن هشام، والكافية لابن الحاجب، والتسهيل لابن مالك(١).

الزيتونة: المرحلة الأولى: الآجرومية بشرح خالد الأزهري، شرح القطر للمصنف، المكودي على الألفية.

المتوسطون: الأشموني على الألفية، ابن عقيل عليها، التوضيح بشرح التصريح.

المتقدمون: مغني اللبيب(٢).

الهند: نحو مير (بالفارسية) للجرجاني، شرح مائة عامل المنلا محمد صادق، هداية النحو لأبي حيان، الكافية ابن الحاجب، شرح الجامي على الكافية، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (مبحث الفعل فقط)(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٣) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص٦٩-٧٣).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٤، ١٧، ١٩).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٤٩/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

ثانياً: الصرف

الأزهر: المراح لأحمد بن علي بن مسعود، والشافية لابن الحاجب بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المناهج الكافية في شرح الشافية)، وشرح الرضي على الشافية، والتصريف للعزي بشرح السعد التفتازاني، والترصيف في فن التصريف للأخضري، ونظم المقصود بشرح الشيخ عليش، ولامية الأفعال لابن مالك، ورسالة الجوهري في الاشتقاق(١).

الزيتونة: المبتدئون: شرح ابن الناظم على لامية الأفعال، السعد على الزنجاني.

المتوسطون: دنقوز على المراح، الشافية بالشرح(٢).

الهند: ميزان الصرف لمحمد بن مصطفى بن الحاج حسن، المنشعب، بنج كنج، صرف مير، السيد الجرجاني، علم الصيغة، مولانا المفتي عنايت أحمد، الفصول الأكبرية للقاضي محمد أكبر؛ وكلُّها بالفارسية (٣).

ثالثاً: البلاغة

الأزهر: التلخيص للقزويني بشرح السعد، والمفتاح للسكاكي بشرح السعد والسيد، والجوهر المكنون للأخضري بشرح الدمنهوري، وعقود الجمان وشرحه

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٣، ٥٤)، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (٧٧-٨١).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٧، ١٩).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٤٩/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

للسيوطي، ومنظومة ابن الشحنة، والرسالة البيانية للصبان، والسمرقندية [١].

الزيتونة: المبتدئون: شرح الدمنهوري على السمرقندية، شرح الملوي عليها.

المتوسطون: التلخيص بشرح مختصر السعد، العصام على السمرقندية.

العالية: القسم الثالث من المفتاح بشرح السيد، المطول [٢].

الهند: تلخيص المفتاح للقزويني، مختصر المعاني للتفتازاني، والمطول له – أيضًا– [٣].

رابعاً: اللغة والأدب

الأزهر: القاموس للفيروزبادي بشرح السيد مرتضى، والصحاح للجوهري، ومختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير للفيومي، وفقه اللغة للثعالبي، والأساس للزمخشري، والمزهر للسيوطي، ولسان العرب للأنصاري، والمعلقات العشر، وديوان الحماسة، والمقامات [٤].

الزيتونة: المتوسطة: المقامات للحريري، العُمدة لابن رشيق، المعلقات السبع. شرح ابن هشام على قصيدة "بانت سُعاد"، البُردة بشرح الشيخ ابن عاشور، أو الجامي.

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص٨٩-٩٤).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٤، ١٧، ٢٠).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٤٩/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

(٤) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٣) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص٩٩-١٠١).

العالية: المزهر، فقه اللغة للثعالبي، المزهر للسيوطي، المرزوقي على الحماسة، المثل السايرلابن الأثير(١).

الهند: المقامات للحريري، ديوان المتنبي، ديوان الحماسة، المعلقات السبع(٢).

خامساً: العَروض

الأزهر: الكافي للقنائي، والخزرجية، ومنظومة الصبان (٣).

الزيتونة: المتوسطة: الكافي مع حاشية الدمنهوري (٤).

الهند: العروض: عروض المفتاح للسكاكي (٥).

سادساً: الوضع

الأزهر: الرسالة العضدية بشرح السمرقندي، وعنقود الزواهر (٦).

الزيتونة: المتوسطة: شرح السمرقندي على رسالة الوضع (٧).

---

(١) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٤، ١٧).

(٢) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٠/١، ٣٥١).

(٣) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص١٠٧).

(٤) انظر: تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٨).

(٥) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٠/١).

(٦) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص١٣١).

(٧) انظر: تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٧).

علاقة علم اللغة بشروط الاجتهاد:

ذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد العلم بالعربية: لغةً، ونحـــوًا، وتصـــريفًا، وبلاغة، فيعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومُجمله ومبينـــه، وعامـــه وخاصـــه، وحقيقتـــه ومجازه. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالـــب المستعمل، ولا يشترط التبحّر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام؛ كالفاعل والمفعول، والخافض والرافع، وما تتفق عليـــه المعـــاني فـــي الجمـــع، والعطف، والخطاب، والكنايات، والوصل والفصـــل، ولا يلـــزم الإشـــراف علـــى دقائقه[1].

قلت: يَخرُجُ عما اشترطوه علمُ العَروض، وعلم الوضع.

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٣، ٢٣٤).

المبحث الثالث

العلوم العقلية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

علم الحكمة

الأزهر: الإشارات لابن سينا، والهداية لأثير الدين الأبهري، وحكمة العين للكاتبي، ومقولات السجاعي، ومقولات البليدي، ومقولات المرصفي [(١)].

الهند: شرح الميبذي على هداية الحكمة، شرح الصدر الدين الشيرازي، الشمس البازغة، للمنلا محمود الجونبوري [(٢)].

علاقة علم الحكمة بشروط الاجتهاد:

لا يظهر وجود علاقة؛ لكنّ المتأخرين مزَجوا بعض المباحث الفلسفية في العلوم الأخرى، لا سيما في علم الكلام، وتجد بعض المصطلحات الفلسفية حاضرة في علوم مختلفة، فيحتاج طالب العلم إلى مطالعة شيء من علوم الحكمة؛ لكي لا تخفَى عليه بعضُ هذه المصطلحات.

المطلب الثاني

علم المنطق

الأزهر: السُّلم للأخضري بشرح المؤلف، والقويسني، والملوي، والباجوري، وإيساغوجي للأبهري بشرح الشيخ زكريا الأنصاري، والتهذيب للسعد التفتازاني

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٥) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (١٣٥-١٣٧).

(٢) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٠/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

بشرح الخبيصي، والشمسية للكاتبي بشرح القطب الرازي، والمختصر للسنوسي، والمطالب للأرموي بشرح الرازي [١].

الزيتونة: المبتدئون: شرح الجربي على إيساغوجي، الشرح البيومي عليه، شرح الشيخ على السلم، شرح الملوي عليه.

المتوسطون: شرح الخبيصي على التهذيب، شرح مختصر الشيخ السنوسي.

العالية: شرح القطب الرازي على الشمسية [٢].

الهند: الصغرى والكبرى لمير سيد شريف الجرجاني إيساغوجي للأبهري، شرح التهذيب لليزدي، شرح الشمسية لقطب الدين الرازي، سلم العلوم لمحب الله البهاري، رسالة مير زاهد [٣].

علاقة علم المنطق بشروط الاجتهاد:

ذكر بعض الأصوليون كالغزالي وغيره أن من شروط الاجتهاد العلم بالمنطق معرفة شرائط البراهين، والحدود، وكيفية تركيب المقدمات.

قال ابن دقيق العيد: ولا شك أنّ في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر؛ لعلِمنا بأنّ الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤)،المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (ص١١٧-١٢٣).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص ١٤، ١٨، ٢٠).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٠/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

فيه، ولا شك -أيضًا- أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره [١].

والناظر في مصنفات المتأخرين في شتى العلوم يجد أنها مما دخلته الصنعة المنطقية في الحدود والبراهين، والمصطلحات المنطقية حاضرة فيه، فعلم المنطق وإن سلم أنه غير داخل في أدوات الاجتهاد؛ لكنّ المتون الدراسية وشروحها والحواشي عليها صارت مِعيارًا للاجتهاد، وأداةً من أدواته التطبيقية، وهذه الكتب يحضُرُ فيها المصطلحُ المنطقي، ففهْمُها متوقفٌ على دراسة المنطق، فصار المنطقُ أداةً لأدواتِ الاجتهاد.

المطلب الثالث

آداب البحث والمناظرة

الأزهر: آداب الكلنبوي بشرح حسن باشا زاده، وآداب السمرقندي بشرح الشرواني وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وآداب الساجقلي للمرعشي، وآداب الجرجاني [٢].

الزيتونة: المتوسطة: منلا حنفي على العضدية، مسعود الرومي على السمرقندية.

القوانين لسجقلي زاده [٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٣/٨).

(٢) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (١٤١-١٤٣).

(٣) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص ١٨).

الهند: الرسالة الرشيدية لشمس الحق بن الشيخ عبدالرشيد [١].

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

نص ابن عقيل على أنه من أدوات الاجتهاد[٢]، ولعله أراد بالأداة ما هو أعم من الشرط مما يحتاجه المجتهد؛ لأني لم أرَ أحدًا من الأصوليين نصَّ على كونِه شرطًا؛ لكنَّ المؤلفين مزَجوا مؤلفاتهم بالمادة الجدلية، لا سيما فيما يخصّ الاعتراض والنقض، فوجدت الحاجة لدراسة هذا العلم؛ لكي لا يكون طالبُ العلمِ أجنبيًّا عن هذه المصطلحات.

(١) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٢/١)، الثقافة الإسلامية في الهند (ص١٩).

(٢) انظر: الواضح (٢٩٥/١).

المبحث الرابع

العلوم الأخرى

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

علم التاريخ

الأزهر: تاريخ الخميس للقاضي حسين الديار بكري، وإسعاف الراغبين للصبان، ومقدمة ابن خلدون، وتاريخه العِبَر وديوان المبتدأ والخبر، والكامل لابن الأثير، والخطط للمقريزي، ونفح الطيب للمقري، وتحفة الناظرين للشرقاوي، والعقد الفريد لابن عبدربه، والطبقات الصغرى لابن السبكي، وطبقات الشعراني، ولواقح الأنوار له -أيضًا- وخلاصة الأثر للحلبي، وأخبار الأول للإسحاقي [١].

الزيتونة: للمتقدمين: مقدمة ابن خلدون.

المتوسطون: نبذة من تاريخ الإسلام وتاريخ تونس، رقم الحلل في نظم الدول[٢].

الهند: تاريخ الخلفاء للسيوطي، تاريخ ابن كثير [٣].

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٤) ، المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر (١٤٩-١٥١).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٤، ١٧).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥١/١).

علاقة علم التاريخ بشروط الاجتهاد:

لا توجد علاقة بشروط الاجتهاد؛ لكن علم التاريخ مهمّ جـدًّا لطالـب العلـم، والإخلال بمعرفة هذا العلم كثيرًا ما يوقِعُ طالبَ العلمِ في إشكالاتٍ، تجعله يُصـدِر أقوالًا عجيبةً لا يمكن أن تصدر عنه إن كان له أدنى اطّلاع ومعرفة بهذا العلم.

ومن فوائد معرفة التاريخ: إذا عرفت أن هذه الآية نزلت في بـدر، وأن هـذه الآية نزلت في أُحد؛ استطعتَ أن تعرف الناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر فـي ترتيب نزول القرآن، وإذا عرفت أن هذا الحديث قيل قبل بدر، وأن هذا الحـديث قيل بعد أُحد؛ استطعت أن تعرف الراجحَ والمرجوح، والناسخَ والمنسوخ.

والجهل بالتاريخ يجعل كثيرًا من الناس يصدّقون من الحوادث ما لا يمكـن أن يقع، ويكذّبون من الحوادث ما هو ممكنُ الوقوعِ؛ بل شائع الوقوع، ولا شـكّ أن الإمكان وعدمه مما لا بد منه عنـد المنتسـبين للفقـه، ولا سـيما القضـاء ، وكذلـك؛ فالعلماء كثيرًا ما يطلقون أمثال هذه العبارات:

هذا ممتنعٌ في العادة، وذاك كثير في العادة، وهذا يرجـع إلـى العـرف، ذاك لا يعرف في الشاهد، وهذا من العلوم الضرورية عند الناس، وهـذا مـن بدائـه العقول.

وهذه الكلمات وأمثالُها يذكرها أهل العلم في الاحتجاج على مسائل عظيمة في أصول الدين، وفروعه، فضلًا عن الاحتجاج بها في مسائل خلافيـة، فـإذا كـان الباحث أو طالب العلم لا يعرف عـادات النـاس، ولا تـاريخهم، ولا أخبـارهم، ولا حوادثهم، فكيف يحكم على أن هذا ممتنع؟ وكيف يقطع بأن هذا لا يعرَف فـي

الشاهد؟ وكيف يجزم بأن هذا من العلوم الضرورية؟ وكيف يحكي اتفاق العقلاء وهو لم يعرف شيئًا من أخبارهم أصلًا؟[١].

المطلب الثاني

علم الطب

الهند: الموجز لأبي الحسن بن النفيس، القانونجة (بالفارسية) محمد بن عمر الجغميني.

حميات القانون ابن سينا، شرح الأسباب لبرهان الدين نفيس بن عوض[٢].

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

لا توجد علاقة؛ وإنما هو من العلوم الدنيوية التي تعلُّمُها فرضُ كفاية، وكانت العادة أن المدارس العلمية تدرس كل العلوم، ومع ظهور العلوم الحديثة انعزلت تلك العلوم، وصار المعتمد في تدريسها على المدارس الحديثة، لذلك أغلب المدارس العلمية الشرعية لا تدرس هذا العلم في عصرنا الحاضر.

المطلب الثالث

الهيئة والميقات

الأزهر: رقائق الحقائق لسبط المارديني، ورسالة في العمل بالربع للجبرتي، والمقدمة لمحمد المجدي، وتحفة الإخوان لابن قاسم، والوضع على الجهات للمالكي الأندلسي، وهداية الحاشر للسبط، ودستور علم الميقات لرضوان أفندي،

---

(١) انظر: أرشيف موقع الألوكة، أبو مالك العوضي -https://al-maktaba.org/book/31869/27417.

(٢) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (١/٣٥١).

وزاد المسافرين لأحمد ابن المجدي، وتسهيل الدقائق لخليل الفرازي، ورسالة المنحرفات له -أيضًا- والتذكرة للطوسي، والمطلع السعيد لحسين زائد[١].

الزيتونة: المتوسطون: منظومة ابن غانم، رسالة سبط المارديني في علم الميقات.

المبتدئون: نظم السوسي في علم الفلك[٢].

الهند: التصريح في شرح التصريح لإمام الدين بن لطف الله اللاهوري، شرح الجغميني موسى بن محمود قاضي زاده.

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

لا توجد علاقة؛ لكن بعض مباحثه تهمّ الفقيه كالمباحث المتعلقة بدخول وقت الصلاة، أو رؤية الهلال.

المطلب الرابع

الهندسة

الزيتونة: العالية: تحرير الطوسي لمقالات إقليدس.

المتوسطة: الدروس الهندسية لشفيق [٣].

الهند: بست باب نصير الدين المحقق الطوسي، إقليدس، أبو الحسن ثاب ابن قرة [٤].

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٥).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٦، ١٩).

(٣) انظر: تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٥، ١٨).

(٤) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥١/١).

علاقة هذا العلم بشروط الاجتهاد:

لا توجد علاقة، وإنما هو من العلوم الدنيوية التي تعلمها فرض كفاية، وكانت العادة أن المدارس العلمية تدرس كل العلوم.

ومع ظهور العلوم الحديثة انعزلت تلك العلوم، وصار المعتمد في تدريسها على المدارس الحديثة، لذلك أغلب المدارس العلمية الشرعية لا تدرس هذا العلم.

المطلب الخامس

الحساب والجبر

الأزهر: الوسيلة لابن الهائم، والتحفة السنية للسبط، والسخاوية للسخاوي، والياسمينية لابن الهائم، ومنظومة في الحساب للأخضري، ونزهة النظار لابن الهائم، والدرة البيضاء للأخضري، والخلاصة للعاملي، والتلخيص للدمياطي، واللمعة لابن الهائم [(١)].

الزيتونة: العالية: كشف النقاب.

المتوسطون: النخبة الحسابية والقلصادي، الرابع من الدروس الحسابية لشفيق. المرشدة لابن الهائم، الجغميني.

المبتدئون: الأول من دروس شفيق الحسابية، والثاني منها والثالث منها [(٢)].

الهند: خلاصة الحساب (باب التصحيح)، والمقالة الأولى من تحرير إقليدس، وتشريح الأفلاك والقوشجية، والنصف الثاني من شرح الجغميني [(٣)].

---

(١) انظر: تاريخ الإصلاح في الأزهر، الصعيدي (ص٥٥).

(٢) انظر: تاريخ جامعة الزيتونة، الحشائشي (ص٤٢، ٤٣)، تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (ص١٤، ١٨، ٢٠).

(٣) انظر: مقالات وبحوث، العثماني (٣٥٣/١).

علاقة علم الحساب بشروط الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في عدّ علم الحساب من شروط الاجتهاد.

والصحيح أنه شرط؛ لأن من مسائل العلم ما يصعب استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه، لا سيما أن علم الفرائض على سبيل المثال يتوقف فهمه على علم الحساب" (١).

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٧/٨).

المبحث الخامس

سمات الكتب الدراسية المرتبطة بالاجتهاد وشروطه

- **أولًا:** من أبرزِ سمات الكتبِ الدراسيةِ التراتبيةُ في تدريس العلم، فيمرّ الطالبُ في العلوم الأساسية في الاجتهاد بثلاث مراحل، أو أكثر من مرحلة: المبتدئون، والمتوسطون، والمتقدمون، والمُعوّل في كل علم على الكتاب المعتمد في مرحلة المتقدمين، أو المنتهين، أو المرحلة العالية، فيراعَى التدرجُ في التعلم، وفي نفس العام تتكرر المعلومات الرئيسة في العلم على الطالب مرات كثيرة، فيكون ذلك أحرى في رسوخها في الذهن، ويتوجب التنبيهُ على أن الكتاب المقرر في مرحلة المتقدمين أو المتأخرين أو العالية ليس هو نهاية هذا العلم، وغايته؛ بل يوجد كثير من الكتب الأعلى والأعمق في نفس العلم، لكنها موجّهة لمن يريد التخصص في هذا العلم، وهذه الكتب المقررة في مرحلة المتقدمين تحقق ما ذكره الأصوليون من أن المجتهد هو مَن بلغ الدرجة الوسطى لغةً وعربية، وأصولًا وبلاغة، ولا يُظن أن المقصود بالدرجة المتوسطة أن يَأخُذَ في كل علم كتابًا في مرحلة المتوسطين، وليس هذا مقصودهم بالتوسط؛ بل قصدوا به أنه لا يشترط في ذلك العلم أن يبلغ الملكة فيه، ولذلك نصّوا على أنه لا يشترط في النحو مثلًا بلوغه مرحلة متقدمة؛ بل أن يميّز العبارة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، فإنه يجب حمْل كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- على ما هو الراجح، وإن كان عكسه مرجوحًا جائزًا في كلام العرب [1].

(١) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٥٦٩/٤).

قال الصيرفي: "ومَن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحدٌ غير النبي ﷺ، وهو متفرّق في جملتهم، والشرط في ذلك كله معرفية جملة لا جميعه حتى لا يبقَى عليه شيء؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفَى على كثير منهم من أدلة الأحكام، فيعرفونها من الغير" (١).

- **ثانياً**: استقرت الكتب الدراسية -في الغالب- على طريقة التأليف التي تبدأ بالمتن، ثم الشرح، ثم الحاشية، وجرت عادتُهم في كتابة المتون على الاختصار، والإيجاز، والإلغاز، ومهارة كتابة المتون تعتمد بشكل رئيسٍ على علومِ اللغةِ، لا سيما علم النحو، فيكثر حذف الفعل، والمبتدأ والخبر، والمضاف والموصوف، وتكثر المقدرات من ضمائر، وغيرها، ويكثر استخدام أسماء الإشارة والضمائر للإشارة لمتقدم أو متأخر، إلى غير ذلك من المهارات اللُّغوية، وقد يستخدم في المتن حروف المعاني؛ للإشارة إلى المعنى المقصود بعبارة موجزة، فيشير إلى كون الشيء سببًا في استخدام باء السببية، ويشير إلى كون الجملة حالية بواو الحال... إلخ، ويدخل الصرف على الطريق، فيستخدم للمبالغة صيغة فعَّل -بتشديد العين- وقد يستخدم علم البيان، فيكثر من الاستعارات التي تخدم الإيجاز والإلغاز، ثم يأتي دور الشارح ببيان كل ذلك بطريقة غير مباشرة، لا سيما إذا كان الشرح مجازًا، فإن كان المحذوف مضافًا مثلًا ذكره، أو كان المحذوف كان واسمها ذكَرَه، ثم يأتي دور التعليق في الحاشية؛ فيذكر أن الشارح ذكر هذه الكلمة؛ ليبين أنّ هنا مضافًا محذوفًا، أو غير ذلك.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٣٥).

ويتبين لنا من هذا أن التقليد العلمي الذي جرت عليه الكتب الدراسية عند المتأخرين يتطلب مهارات مختلفة لا تتوقف على العلم نفسه؛ فالفقيه، أو الأصولي، أو المفسر، أو المنطقي، أو المتكلم؛ مطلوبٌ منهم جميعًا مهارات متعددة، أغلبُها مرتبطٌ بالمهارات اللغوية، وقد تكون بعض المهارات مرتبطة بعلم المنطق، وغيره، ومَن لا يملك مثل هذه المهارات سيفتقد القدرة على التأليف على طريقتهم، أو تصبح عنده صعوبة على التعامل مع كتبهم؛ لأنها تتطلب مهارات خارج تخصصه، مما يجعل بين المتخصص في العلم الشرعي وكتب الفن وحشة وجفاء، ولعل هذا هو الذي دعا كثيرًا من المعاصرين للتأليف على طريقة جديدة مختلفة عن طريقة المتن والشرح؛ بل هو تأليف مستأنف يركّز على المعلومات المتعلقة بالتخصص، ولا يتطلب فهمه الاعتماد على مادة أخرى.

وهذا النوع من التأليف ليس بِدعًا؛ بل كان هو السائد عند المتقدمين، لكنني أردت أن أظهِر أن طريقةَ المتأخرين مختلفةٌ، وكتب المتأخرين هي المرحلة التي استقرّ فيها العلمُ ونضج، فلا يمكن القفز عليها من المتخصص، وإن كان فهمها يتطلب إلمامًا بعلوم أخرى، فليكُنْ ذلك. وبهذا، يظهر من طريقة التأليف عند المتأخرين الترابط بين علوم الشريعة المختلفة، وأهمية علم الآلة، ويظهر لنا القدْر الذي يحتاجُه المتخصصُ في أي فن من علوم الآلة، وبيان أن العلوم مكمّلة لبعضها. ولذلك، اشترط بعض العلماء في المجتهد الإلمام بعلوم الشريعة كلها، وحجة القائل باشتراط عموم النظر في الفنون: أن الفنون يمدّ بعضُها بعضًا، فمَن غاب عنه فنٌّ فقد غاب عنه نورٌ فيما يعلمه، فحينئذٍ لا يكمل النظر إلا بالشمول.

فلذلك، نجد النحوي الذي لا يحسن الفقه ولا المعقولات قاصرًا في فنه بالنسبة إلى مَن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون [١].

ولهذا قال ابن العربي في شعره:

"تعلم كلّ علم تبلغ الأملا ... ولا يكن لك علم واحد شغلا

فالنحل لما رعت من كل نابتة ... أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا

الشمع نور مبين يُستضاء به ... والعسل يبري بإذن الواحد العلا" [٢]

وفي النهاية، أنبّه إلى نقطة؛ وهي ارتباط الإلغاز والصعوبة وظهورها في كتب المتأخرين، وهي نسبية -برأيي- فهي مرتبطة بعلوم أخرى إذا ضُبِطت زالت عنها تلك الصعوبة، وربما جاءت تلك الصعوبة تبعًا وليس قصدًا؛ لكنها -أيضًا- تحقق مقصدًا شرعيًّا؛ وهو احترام العلم الشرعي، وحمايتُه من تسوّرِ المتطفلينَ، وهذه الصعوبة تُظهِر لنا شرطًا من شروط الاجتهاد ذكره بعض الأصوليين، وهذا الشرط هو الفِطنة والذكاء، ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق؛ فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح اجتهاده [٣]، فهذا الشرط لا يمكن التحقق منه بدقة من خلال العلم نفسه؛ لأنه قد يعتمد على قوة الحافظة، وما شابهها؛ لكن طريقة التأليف عند المتأخرين، وما يصاحبها من اختصار وإيجاز؛ يصل -أحيانًا- إلى حد الإلغاز، ويتطلب الإلمام بها مهاراتٍ متعددةً، وقدراتٍ مختلفةً، تحقِّقُ قدْرًا من هذا الشرط.

---

(١) انظر: رفع النقاب، الشوشاوي (١١٦/٦).

(٢) رفع النقاب، الشوشاوي (١١٦/٦-١١٨).

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٣٦/٨).

وكما ذكرت؛ فالصعوبةُ ليست مذمومة مطلقًا إذا كانت تُحقِّقُ مقصدًا شرعيًّا. ولذلك، قال بعض العلماء عن كتاب سيبويه: "عمِل سيبويه كتابه على لغة العرب، وخُطبها، وبلاغتها، فجعل فيه بينًا مشروحًا، وجعل فيه مشتبهًا، ليكون لمن استنبط ونظر فضل. وعلى هذا، خاطبهم الله -عز وجل- بالقرآن" [1]. قال أبو جعفر النحاس معلقًا على هذا: "بهذا يشرف قدر العالم، وتفضل منزلته؛ إذ كان ينال العلم بالفكرة، واستنباط المعرفة؛ ولو كان كله بينًا لاستوى في علمه جميعُ مَن سمعه، فيبطل التفاضل؛ ولكن يستخرج منه الشيء بالتدبّر، ولذلك لا يملّ؛ لأنه يزداد في تدبره علمًا وفهمًا [2].

(١) خزانة الأدب، البغدادي (١/٣٧٢).

(٢) خزانة الأدب، البغدادي (١/٣٧٢).

الخاتمة

ونخلص في الخاتمة إلى بعض النتائج من هذه الدراسة والتوصيات؛ وهي كالآتي:

النتائج:

١- نتيجة المقارنة بين المدارس الثلاث ظهر اشتراكُها في ثمانية عشر علمًا؛ ثلاثة عشر علمًا منها من شروط الاجتهاد، وعشرة علوم تدخل في مادةِ علمٍ آخَر، وخمسة منها تدخل في مادة أغلب العلوم، ولم يتبقّ إلا عِلمان لا يظهر أن لهما علاقة مباشرة بشروط الاجتهاد، أو بمادة ومكونات علم آخر.

٢- أغلب الكتب الدراسية رُوعِي فيها شروطُ الاجتهاد في المقام الأول.

٣- الهدف من اختيار الكتاب الدراسي هو تأهيل الطالب ليصل لدرجة الاجتهاد.

٤- لم تهمل الكتب الدراسية في المدارس الشرعية العلوم التي لا تدخل في شروط الاجتهاد، أو العلوم الشرعية.

٥- اعتماد الكتب الدراسية على التراتبية في تدريس العلم، فيمرّ الطالب بثلاث مراحل (المبتدئ، والمتوسط، والمتقدم).

٦- اعتمدت طريقة تأليف الكتب الدراسية على البدء بالمتن، ثم الانتقال إلى الشرح، ثم إلى الحاشية.

التوصيات:

١ــ السعي للعمل على دراسات جادّة مقارنة وتحليلية لطريقة الدراسة التقليدية القديمة، والاستفادة منها في التدريس المعاصر.

٢ــ الاستغناء عن بعض العلوم التي ذكرت في المبحث الرابع، مثل الطب والهندسة؛ لعدم الحاجة إلى تدريسها في المدارس الشرعية.

٣ــ تجنّب اعتماد الطلاب على الحفظ لمنهج الكتب الدراسية بعيدًا عن التدبّر، وتدريبهم على عملية الاجتهاد.

٤ــ عقْد اجتماعات دولية تُجمَع فيها القائمون على هذه المدارس؛ لتبادل أهمّ ما توصل إليه كلٌّ منهم، في سعيٍ لتطويرِ نظامِ هذه المدارس، وتوحيد الهدف الذي ترنو إليه.

٥ــ ربط العلوم المدروسة بشروط الاجتهاد؛ لتأهيل الطالب ليصل إلى المطلوب في درجة الاجتهاد والفتوى.

جدول يبين فيه علاقة العلوم بشروط الاجتهاد

اسم العلم	علاقته بشروط الاجتهاد	يدخل في مكونات علم آخر
علم التفسير وأصوله	√	×
علم الحديث	√	×
علم التوحيد	√	√ يدخل في علم أصول الفقه
علم المصطلح	√	×
علم أصول الفقه	√	×
علم الفقه	√	×
علم الفرائض	√	×
علم الميقات والهيئة	×	√ يحتاجه الفقيه
علم النحو	√	√ يدخل في صياغة النص وتحليله في أغلب العلوم
علم الصرف	√	√

اسم العلم	علاقته بشروط الاجتهاد	يدخل في مكونات علم آخر
		يدخل في صياغة النص وتحليله في أغلب العلوم
علم البلاغة	√	√ يدخل في صياغة النص وتحليله في أغلب العلوم
علم اللغة والأدب	√	√ يدخل في صياغة النص وتحليله في أغلب العلوم
علم التاريخ	×	×
علم العروض	×	×
علم المنطق	√	√ يدخل في صياغة النص وتحليله في أغلب العلوم
علم آداب البحث	×	√ يدخل في صياغة النص وتحليله في بعض العلوم

اسم العلم	علاقته بشروط الاجتهاد	يدخل في مكونات علم آخر
علم الحكمة	×	√ يدخل في علم الكلام وبعض مباحث الأصول
علم الحساب ومنه الجبر	√	√ يدخل في علم الفرائض

المراجع

- ابن الصلاح، عثمان عبدالرحمن (١٤٠٧هـ). فتاوَى ابن الصلاح. عالم الكتب.
- ابن عقيل، علي بن عقيل (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) الواضح في أصول الفقه. الرسالة.
- أبو يعلى، محمد الحسين (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). العدة في أصول الفقه. جامعة الإمام.
- أمير حاج، محمد محمد (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). التقرير والتحبير (ط٢). دار الكتب العلمية.
- البغدادي، عبدالقادر عمر (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). خزانة الأدب (ط٤). مكتبة الخانجي.
- تراتيب التدريس بجامع الزيتونة (١٣٣٠هـ-١٩١٢م). المطبعة الرسمية العربية بتونس.
- الحسني، عبدالحي (٢٠١٥م). الثقافة الإسلامية في الهند. مؤسسة هنداوي.
- الحشائشي، محمد عثمان (١٩٧٤م). تاريخ جامعة الزيتونة. المعهد القومي للآثار.
- الروياني، عبدالواحد إسماعيل (٢٠٠٩م). بحر المذهب. دار الكتب العلمية.
- الزركشي، بدر الدين (١٤١٨هـ -١٩٩٨م). تشنيف المسامع. مكتبة قرطبة.
- الزركشي بدر الدين (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). البحر المحيط. دار الكتبي.

ـ السبكي، عبدالوهاب علي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). الإبهاج في شرح المنهاج. دار البحوث الإسلامية.
ـ الشوشاوي، أبو عبدالله الحسن علي (١٤٣٦هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. مكتبة الرشد.
ـ الصعيدي، عبدالمتعال (١٩٤٣م). تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح. مطبعة الاعتماد.
ـ العثماني، محمد تقي (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م). مقالات وبحوث في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والقانون والتعليم وأفكار معاصرة. دار القلم.
ـ الغزالي، محمد محمد (١٤١٤هـ). الوسيط. دار السلام.
ـ القرافي، أحمد إدريس (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). نفائس الأصول في شرح المحصول. مكتبة نزار مصطفى الباز.
ـ المناهج الأزهرية قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)سقيفة الصفا العلمية.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

ـ العوضي، أبو مالك. (١٩ يونيو، ٢٠١٠م). المكتبة الشاملة. تاريخ الاسترداد ١٥ أكتوبر، ٢٠٢٢، من أرشيف موقع الألوكة: https://al-maktaba.org/book/31869/27417

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٢٦
تمهيد	٣٣٣
المبحث الأول: علوم الغاية، وفيه سبعة مطالب:	٣٣٥
المطلب الأول: علوم القرآن.	٣٣٥
المطلب الثاني: علم العقيدة.	٣٣٨
المطلب الثالث: علم السلوك.	٣٤٠
المطلب الرابع: علم الحديث.	٣٤١
المطلب الخامس: علم السيرة.	٣٤٦
المطلب السادس: علم الفقه.	٣٤٧
المطلب السابع: علم الفرائض.	٣٥١
المبحث الثاني: علوم الآلة، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٥٢
المطلب الأول: علم أصول الفقه.	٣٥٢
المطلب الثاني: علم المصطلح.	٣٥٤
المطلب الثالث: علوم اللغة العربية.	٣٥٥
المبحث الثالث: العلوم العقلية، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٦٠
المطلب الأول: علم الحكمة.	٣٦٠
المطلب الثاني: علم المنطق.	٣٦٠
المطلب الثالث: آداب البحث والمناظرة.	٣٦٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: العلوم الأخرى، وفيه خمسة مطالب:	٣٦٤
المطلب الأول: علم التاريخ.	٣٦٤
المطلب الثاني: علم الطب.	٣٦٦
المطلب الثالث: الهيئة والميقات.	٣٦٦
المطلب الرابع: الهندسة.	٣٦٧
المطلب الخامس: الحساب والجبر.	٣٦٨
المبحث الخامس: سمات الكتب الدراسية المرتبطة بالاجتهاد وشروطه.	٣٧٠
الخاتمة	٣٧٥
المصادر والمراجع	٣٨٠
فهرس الموضوعات	٣٨٢